

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الغرفة الدستورية

اللجنة المختصة

الحمد لله
بسم جلاله الملك

المقرر

دائرة وزان إقليم الرباط

رقم الملف؛ 13837/159

رقم القرار؛ 105

ان اللجنة الدستورية المختصة

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من

المجلس الأعلى المؤرخ في 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل

33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذي

القعدة موافق 17 أبريل 1963

ونظرا للعرضة التي قدمها السيد محمد حسن الوزاني الساكن بشارع الدكتور

كريستيانسي رقم 14 بفاس والمرشح بدائرة وزان تلك العرضة المسجلة في 31 مايو

1963 بكتابة الغرفة الدستورية والتي تلتص من الغرفة المذكورة أن ثبت في سير

العمليات الانتخابية التي جرت في 17 مايو 1963 بدائرة وزان لتعيين نائب

وبعد الاطلاع على ملاحظات الدفاع التي قدمها السيد الشاهد بن علي الوزاني

النائب تلك الملاحظات المسجلة في 15 يونيو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية

وبعد الاطلاع على الأوراق الاخرى المدلى بها والدرجة بالملف

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

فيما يتعلق بدفع المدعى عليه بعدم دستورية اللجنة المختصة لمخالفة تشكيلها

لما نص عليه الفصل 101 من الدستور

حيث انه اذا كان الفصل 14 من الظهير التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه

أعلاه ينص على أن الغرفة الدستورية تختص بالنظر في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور

فان الفصل 33 من نفس الظهير الذي احدث اللجنة المختصة لم يسند لهذه اللجنة

سوى الاختصاصات المخولة للغرفة الدستورية بموجب القوط الاخير من الفصل 103 من

الدستور وهي الاختصاصات المتعلقة بالبت في صحة انتخاب اعضاء البرلمان وعليه فانه

لا يدخل في اختصاص اللجنة المختصة بالبت في غير النزاع المتعلق بانتخاب النواب

والمستشارين وبالتالي يتعين عدم قبول الدفع

/////

وفيما يتعلق بالتماس العدى عليه عدم قبول الملحق والحجج المسجل جميعها بكتابة اللجنة الدستورية فى 6 يونيو 1963 وذلك لفوات الأجل المحدد فى خمسة عشر يوماً بمقتضى الفصل 20 من الظهير التنظيمى للغرفة الدستورية

حيث انه اذا كان الفصل 20 من ظهير 16 مايو 1963 يحدد فى خمسة عشر يوماً أجل رفع النزاع الى الغرفة الدستورية بواسطة عريضة فان هذا الاجل يجب ان لا يطبق الا على الوجوه الجديدة والتالى فان فواته يجب ان لا يحول دون قبول الايضاحات المدعمة للأسباب التى سبق ان اثيرت فى العريضة داخل الاجل القانونى

وحيث ان ما ورد فى الملحق المسجل بكتابة اللجنة الدستورية المعقّدة فى 6 يونيو 1963 انما هو ايضاح للأسباب الضمنية فى العريضة المسجلة بكتابة اللجنة فى 31 مايو 1963 فان هذا الوجه لا يسوغ قبوله

وفيما يتعلق بالوجوه التى أثارها العدى

حيث انه بمقتضى الفصل 35 من الظهير المتعلق بانتخاب النواب المشرر اليه أعلاه يمكن الاعلان عن بطلان الانتخاب اذا لم يجر حسب الكيفيات المنصوص عليها فى القانون أو اذا لم يكن الاقتراع حراً

وحيث يستفاد من اوراق الملف ولاسيما من خطاب باشا وزان غير المنازع فى صحته من طرف العدى عليه " أنه وقعت يوم 15 مايو 1963 بمدينة وزان حوادث مؤلمة كانت نتيجتها جرح بعض المواطنين الأبرياء وبليلة أفكار السكان والا خلال بالأمن والنظام وان المتسببين فى هذه الحوادث يريدون تقييد الأفكار والحرية " ، وان باشا وزان قرر عقب هذه الحوادث منع جميع أنواع العظاهرات وكذلك استعمال الميكروفون المتنقل او الثابت يوم الخميس 16 مايو 1963 الذى هو اليوم السابق ليوم التصويت وان كتب اللجنة الاقليمية للاصحاء لاحظ كما هو ثابت فى محضر اللجنة المذكورة " انه فى بعض مكاتب التصويت لجماعة امزفرون أتيح لبعض الناس المشاركة فى التصويت من غير أن تكون أسماؤهم مسجلة فى اللوائح الانتخابية وان عدد المصوتين فى بعض المكاتب لنفس الجماعة لا يطابق تاشيرات عضوى هذا المكتب " فاكثفت اللجنة بتسجيل هاتين الملاحظتين ولم تجب عليهما بشيء والحالة ان عدد الأصوات المعبر عنها فى جماعة امزفرون مهم لا بالنسبة لمجموع الأصوات المعبر عنها فى الدائرة الانتخابية كلها ولا بالنسبة للأصوات التى نالها منه العدى عليه

وحيث ينتج من كل ما تقدم أن الانتخاب الذى وقع فى 17 مايو 1963 بدائرة وزان لم يجر حسب الكيفيات المنصوص عليها فى القانون وان الاقتراع لم يجر فى جو سليم يسمح بالتصويت بكل حرية ، وانه يتعين لهذه الأسباب اعلان بطلان الانتخاب المنازع فى

من أجله ومن غير حاجة الى بحث باقى الوجوه المستدل بها

قررت ما يلى ؛

أولا ؛ بطلان انتخاب السيد الشاهد بن علي الوزاني كمنائب لدايرة وزان

ثانيا ؛ تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر أعلاه فى 2 يوليوز 1963 موافق 9 صفر 1383 عن اللجنة الدستورية

المقتتة المترتبة من السيد عبدالرحمان الشفشاوئى بصفته رئيسا ومن السادة ؛ أحمد زروق ، الحسن

الكتانى ، أحمد الزغاري ، حماد العراقى بصفتهم أعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد

الحسن الكتانى

الرئيس

عبدالرحمان الشفشاوئى

رئيس الغرفة الاولى

عبدالرحمان الشفشاوئى

المقرر

الحسن الكتانى



الكتاب

محمد المرينى

